بسم الله الرحمن الرحيم

واجب المؤسسات الشرعية والرسمية
لمواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية

ورقة مقدَّمة من الدكتور عبد الحي يوسف
نائب رئيس هيئة علماء السودان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه الطيّبين الطاهرين.

وبعد، فنتناول في هذه الورقة (واجب المؤسَّسات الشرعية والرسمية لمواجَهة مَطالبِ اتفاقِيات مؤتمرات المرأة الدولية). وهو موضُوعٌ في غايةِ الأهمية، وحاجَةُ الأُمّةِ إلى معالجَتِه ماسَّةٌ.

وتشتمل هذه الورقة على أربعة مباحث:

المبحث الأول: خطورة اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية وأهدافها:

ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: خطورة اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية.
- والمطلب الثاني: أهداف اتفاقية سيداو.

وأما المبحث الثاني فهو: تاريخ الأمم المتحدة في اتفاقيات هدم الأسرة باسم القضاء على التمييز ضد المرأة.

والمبحث الثالث: واجب المؤسسات الشرعية لمواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية.

والمبحث الرابع: واجب المؤسسات الرسمية لمواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية.

والله الموفق، والمستعان.

****

المبحث الأول: خطورة اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية وأهدافها:

****

المطلب الأول: خطورة اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية:

****

تتمثل خطورة اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية في أمورٍ كثيرةٍ: مِن أهمِّها:

1. **كَوْنُ هذه الاتفاقياتِ تُناقضُ القِيَمَ الشَّرْعِيّة في المجتمع الإسلامي، وتُناهِضُ المبادِىءَ الأخلاقيةَ في المجتمعات المحافِظة في كل العالَم.**
2. **كَوْنُ هذه الاتفاقياتِ مُلْزِمَةً للدولِ الْمُوقِّعةِ عليها؛ فبمجرَّدِ المصادقة على الاتفاقية يُصبحُ تطبِيقُ بُنودِها واجِباً على الحكومات. وقد نص على ذلك بإسهابٍ في الجزء الخامس من الاتفاقية في المواد التالية: من المادة 17 إلى المادة 30.[1] أي بمعدل نصف المواد في التفاصيل الإجرائية الملزمة للدول الموقِّعة.**
3. **وتتمثل خطورة (اتفاقية سيداو) كذلك في أهدافها التي تسعى لتحقيقها. وهو ما نُفَصِّله في المطلب الثاني.**

****

المطلب الثاني: أهداف اتفاقية سيداو:

****

تهدف اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية عامة و(اتفاقية سيداو) خاصة إلى:

1. **فرض النموذج الغربي القائم على الإباحية في العلاقات الاجتماعية، وعلى نشر الفاحشة تحت مسمى الثقافة الجنسية والحرية الشخصية...**
2. **كما تسعى (اتفاقية سيداو) جاهدةً إلى هدم الأسرة المحافظة بنظامها المتوازن، وتجاوز المفهوم الاجتماعي الفطري للأسرة ومبادئها الأخلاقية التي تقوم عليها.**
3. **وتهدف (اتفاقية سيداو) إلى إشاعة الفاحشة وبثِّ الثقافة الجنسية للمراهقين لِمَسْخِ القِيَمِ الأخلاقية عند الشباب والنساء، كما قال عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}.[2]**

---

1 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص **18** إلى الختام.

2 سورة النور **19**.

4. ومن خطورةِ هذه المؤتمرات أنها تتميَّزُ بتبجُّحٍ سافِرٍ وعَداءٍ لِلقِيَمِ الأخلاقية والدينية عامة رغبةٍ عارِمةٍ في إلغاءِ التعاليم الإسلامية بما يُشْعِرُ بالأيادي الصُّهيونيّة والصَّلِيبيةِ من ورائها. فقد جاء في مقدمة (سيداو): "تطلب أن توافق الدول الأطراف على أنَّ كلَّ العُقُودِ والصُّكُوك الخاصة التي تُقَيِّدُ مِن الأهْلِيّة القانونية للمرأةِ يجب أنْ تُعْتَبَرَ لاغِيَةً وباطِلةً".3 وتكرَّرَ هذا النص صَرِيحاً في الجزء الرابع، المادة 15، بند 4.3

5. ولما كانت الدول الإسلامية هي الدول المتمسِّكة بالقِيَم الأخلاقية المُسْتَمَدَّة من الشريعة الإسلامية فقد كانت حملة (سيداو) مُنْصَبَّةً على الطعنِ في قوانين الأسرة بمرجعيَّتِها الإسلامية لِتَغْيِيرِ قِيَمِها الأخلاقية ورَمْيِها بتهمةِ التمييزِ ضد المرأة؛ إذْ تتطلب الاتفاقية من الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة للقضاء على الممارسات والعادات العرفية القائمة على الأفكار الدونية أو الفوقية لأحد الجنسين أو على الأدوار النمطية للمرأة.

****

المبحث الثاني: تاريخ الأمم المتحدة في اتفاقيات هدم الأسرة باسم القضاء على التمييز ضد المرأة:

****

بدأت المخططات الدولية المتعلقة بالمرأة منذ عام 1949م. مع أول المؤتمرات العالمية الذي جاء يدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعاً، ليس فقط بين النساء والرجال بل أيضاً بين العبيد والأحرار، ففكرة المؤتمر تقوم على إثبات حق الناس في التساوي في الكرامة والحقوق وغيرها. بعد ذلك بدأت تصدر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة فكانت أول مرة خَصَّت فيها الأمم المتحدة المرأة عام 1967م، حين أصدرت (إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) الذي لم يكن إلزامياً؛ لهذا لم يحصل تجاوب

3 مقدمة سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ص 2.

4 سيداو: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص 16.

من قبل معظم الدول خصوصاً دول العالم النامي، مما دعا الأمم المتحدة إلى اعتماد عام 1975م. سنة دولية للمرأة وذلك في 28 ايلول من عام 1972م. تحت شعار (مساواة، تنمية، سلام). بعد ذلك عقد في العام نفسه المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي عام 1975م. وكان من أبرز إنجازات هذا المؤتمر (اعتماده خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة)، ويكون هدفها (ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة). وقد أطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين 1976 و1985 اسم (عقد الأمم المتحدة للمرأة) يقيناً منه أن هذا العقد قد يكون فترة زمنية كافية لتحقيق الأهداف ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي والتطبيقي. وحرصاً من المؤتمر على ضمان سير خطة العمل بمجراها الصحيح، رأت لجنة المتابعة أن يصار إلى عقد مؤتمرٍ عالميّ آخر في منتصف العقد. وبالفعل عقد هذا المؤتمر في مدينة كوبنهاجن – الدانمارك بين 14 و30 تموز من عام1980م. تحت شعار: (عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام). ومما تجدر الإشارة إليه أنه بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن، عقدت عدة مؤتمرات، ولعل أهم ما يعنينا من هذه المؤتمرات والاتفاقيات هو تلك الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 تحت اسم (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة). وبعد ذلك استمرت اللقاءات والمؤتمرات لمتابعة الخطط المدروسة في المؤتمرات السابقة، فكان من بينها مؤتمر نيروبي/كينيا عام 1985م. الذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ، ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملةً في جميع بلدان العالم. ومنها أيضاً مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994م. ومؤتمر بكين الذي عقد عام 1995م. ثم أخيراً مؤتمر بكين 5+ الذي عقد في نيويورك في صيف 2000م. والذي خصص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة 1995م. في السنوات الخمس الماضية والتخطيط للسنوات الخمس المقبلة وذلك تحت شعار (المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين). ولعل أبرز وأهم التوصيات التي صدرت عن مؤتمر بكين 5+ هو العمل على رفع التحفظات

عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على المصادقة النهائية عليها، وذلك في أفق سنة 2005م.[5]

****

المبحث الثالث: واجب المؤسسات الشرعية لمواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية:

****

1. **يجب على المؤسسات الشرعية مثل دُورِ الإفتاء ومجامع الفقه الإسلامي بيان الحكم الشرعي في تحريم المصادقةِ على (اتفاقية سيداو) وحَظْرِ الْمُوافَقة على أيّ اتفاقيةٍ تتضمَّنُ مُخالَفاتٍ للشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية وغيرِها[6].**
2. **يجب على العلماء والدُّعاةِ تَوْضِيحُ خُطورةِ هذه الاتفاقيات على الأسرة والشباب والقِيَم الإسلامية في كلّ المنابر الإعلامية. وكثيرٌ من الناس لا يعلم عن اتفاقية (سيداو) شيئا، وبعضُهم قد يغتَرُّ بها إذا رأى شِعارَ الأمم المتحدة وموافقة كثيرٍ من الدول عليها!**
3. **فيجب بيانُ مُحارَبَةِ هذه الاتفاقيات للشريعة الإسلامية ومحاولتها القضاء على ضوابطِ نظام الزواج في الإسلام ومبدأ القوامة في الأسرة7 وتوزيع الأدوار بما يناسب فطرة الرجل والمرأة.8 مع التنبيه على شبهة الصحة الإنجابية9**

---

[5] قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) المؤتمرات الدولية حول المرأة. د. نهى قاطرجي ص 2-3.

6 من التجارب الناجحة في ذلك ما قام به مجمع الفقه الإسلامي السوداني حين عمد إلى تقديم مذكرة إلى مجلس الوزراء متضمنة الرأي الشرعي في حكم التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية، وقد أخذت الحكومة ـ مجزية مشكورة ـ بما ورد في تلك المذكرة، ووأدت محاولات دؤوبة كانت تقوم بها منظمات المجتمع المدني لإقناعها بالمصادقة عليها، والحمد لله رب العالمين

7 راجع ما يتعلق بالزواج والأسرة في الاتفاقية. وبنود الاتفاقية تدور في الغالب حول الأحوال الشخصية.

8 راجع (التغيير من خلخلة الأخلاق إلى هدم القيم). د.يوسف مُحَمَّد صديق الأستاذ بكلية التربية بمكة المكرمة (بشبكة المشكاة الإسلامية) بتاريخ 7-02-2008.

9 انظر بالتفصيل (إطلالة على إتفاقية سيداو فى عامها الثلاثين). د.ست البنات خالد: اختصاصي امراض النساء والتوليد (بشبكة المشكاة الإسلامية) بتاريخ 7-02-2010.

4. يجب على المؤسساتِ الشرعية مُخاطَبةُ حُكّامِ الدولِ الإسلاميةِ بِعَدَمِ التصديقِ على هذه الاتفاقياتِ المتعارِضة مع دينِنا وقِيَمِنا الاجتِماعية الفاضِلة. وبيانُ وُجُوبِ انسِحابِ الدولِ الإسلامية الموقِّعة على هذه الاتفاقية.

****

المبحث الرابع: واجب المؤسسات الرسمية
لمواجهة مطالب اتفاقيات مؤتمرات المرأة الدولية:

****

1. يجب على المؤسسات الرسمية استشارة العلماء وأصحاب الرأي في هذه الاتفاقيات.
2. وعلى المؤسسات الرسمية في الدول الموقِّعة أن تُراجِعَ حكوماتِها للانسحابِ من هذه الاتفاقية المحارِبة للأخلاق.
3. يجب على المؤسسات الرسمية في العالَمِ الإسلامي كلِّه الاستجابةُ لمطالبِ العلماء وتحريمِهم التصديقَ على هذه الاتفاقيات المتناقِضة مع دينِنا الحنيف.
4. يجب على المؤسسات الرسمية التعاونُ مع المؤسَّسات الشرعيّة في بَثِّ التوعية الإعلامية بخطورةِ هذه المؤتمَرات على قِيَمِنا الإسلامية.
5. يجب على المؤسسات الرسمية العنايةُ بنشر الوعي الشرعي في قضايا الأسرة والشباب والمرأة بالاستفادة من العلماء والدعاة في تحقيق ذلك.
6. يجب على المؤسَّساتِ الرسمية ووزارات الشؤون الاجتماعية خاصة تحصينُ الشباب في عالَمِنا الإسلامي، وتشجيعُ الزواج المُبَكِّر؛ سَداً لأبوابِ الفسادِ والانحرافِ التي تتربص بنا الدوائر.
7. يجب على وزارات الإعلام والاتصال في الدول الإسلامية حَظْرُ وسائلِ الانحرافِ والإباحية التي تنشر الرذيلةَ على شبكة الانترنت؛ لصِيانة الشباب والمرأة والأسرة من هذا الدمار.
8. وأخيرا، فإنَّ عودةَ الأنظمةِ السياسية في عالَمِنا الإسلامي إلى تعظيمِ القِيَمِ الدينية، وإعلاءِ شأنِ المبادىءِ الأخلاقية، والمحافظةِ على أعْرافِنا الاجتماعية

الفاضِـلة؛ تُمَثِّـلُ طَـوْقَ النجـاةِ والأمـان مِـن كـلِّ مـا يُهـدِّدُ اسـتِقرارَ مُجتمَعاتِنـا المسلمة.

والله الموفق إلى سواء السبيل. وهو نِعْمَ المولَى ونِعْمَ النَّصِير.

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.